

محكمة التمييز الجزائية الغرفة الخاصة

التفتيش والمذاكرة

بموجب الاطلاع على الاوراق وعلى طلب تعيين المرجح المقدم من النيابة العامة التمييزية رقم ١٨٥/٨/١٢٠١ والراي الى ابطال الشق من قرار الاتهام المتضمن هذه القضية الى محكمة جنابات بيروت والى اعتبار ان القضاء العسكري هو المرجح في النظر في هذه الدعوى والمطامير القرار بسوق المتهم امامه ليحاكم بما اتهم وطن به .

بموجب محكمة جنابات بيروت الصادر بتاريخ ١٨ نيسان ١٨٥ القاضي باعتبار الحكم الصادر من محكمة تاريخ ١٢٣/٦/١ وسائر المعاملات الجارية اعتبارا من صدور مذكرة التفتيش او قرار المهمل طغاة حكما و باعلان عدم اختصاص المحكمة للنظر في جناية محاولة الحربي في الشرطة القضائية عجاج ياغي والسندة الى المتهم علي محمد صالح الفاخوري في المادة ٥٤٨ معطوفة على المادة ٢٠١ عقوبات عملا بالمادة الثانية من القرار رقم ١١٠ تاريخ ١٢٢/٦/٣٠ و باعلان عدم اختصاص هذه المحكمة في النظر في جرم خرق حرمة المنزل والتهديد وحباسة السلاح الحربي غير المرخص المتلازمة مع المادة ٥٢١ الى المتهم والنصوص عليها في المواد ٥٢١ و ٥٢٣ من قانون العقوبات في الاسلحة وتعليق الرسم وباحالة الطغ على القضاء العسكري بواسطة النيابة العامة عملا بالمادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٠ تاريخ ١٢٢/٦/٣٠ .

بموجب قرار الهيئة الاتهامية الصادر بتاريخ ١٢/٦/١٢١ المتضمن اتهام المدعى عليه صالح الفاخوري بالجناية المنصوص عنها بالمادة ٥٤٨/٢٠١ عقوبات والظن به بالمادة ٥٢١ والمادتين ٥٢١ و ٥٢٣ عقوبات واحالته الى محكمة جنابات بيروت وذلك لاقدامه على المحاولة قتل العريف القضائي عجاج ياغي باطلاق ارسع من صده من حربي وعلى خرق حرمة منزل المدعي محمد الحلبي واستعماله السلاح الحربي والتهديد به احد ابناؤه هذا الاخير بالسلاح .

في الشكلى :

في قرار الهيئة الاتهامية وحكم محكمة الجنابات جاء متناقضين لجهة الصلاحية
وقد نشأ عن هذا الامر وقف لسير العدالة فيكون الطلب مقبولا في الشكل
١١ - ١١١

في الاسرار :

بما ان محكمة الجنايات اعتبرت نفسها غير صالحة للنظر بالدعوى وان صلاحية ا
بها يعود للقضاء العسكري بالاستناد الى المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠
١٢٢٢/٦/٣٠ التي اعادت صلاحية النظر بهذه الدعوى الى القضاء العسكري لان
عليه عريف في الشرطة القضائية اثناء الخدمة ولان المادة الثانية من هذا المرسوم
وجبت احالة الدعوى الى القضاء العسكري ولان القوانين المتعلقة بالاختصاصات
القضائية يطبق نورا على الاعمال التي ارتكبت قبل نشرها الا امر الواجب اثاره
تبرز المحكمة لتعلقه بالانتشام العام ولان المادة ٣٤٦ اصول جزائية نستفي
الحكم السياسي وسائر المعاملات الجارية اعتبارا من صدور مذكرة القاء القبر وتروا
عن القاء القبر واستاتم المحكوم عليه .

وبما ان المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي الانف المذكور نصت على انه تحال على القضاء
العسكري جميع الدعاوى العالقة امام القضاء العادي التي لم تحكم بها المحكمة والتي
من اختصاص القضاء العسكري بموجب هذا المرسوم .

وبما ان المتهم حوكم غيابيا بتاريخ اول حزيران ١٩٦٣ من قبل القضاء العادي
ذلك القضاء كان صالحا بذلك التاريخ للنظر بالدعوى .
وبما انه بتاريخ صدور المرسوم الاشتراعي المذكور كانت هذه القضية محتومة
المحاكمة بدليل صدور حكم غيابي فيها .

وبما ان المرسوم رقم ١١٠ تاريخ ١٩٦٢/٦/٣٠ ابني صلاحية القضاء العادي
التي ختت بها المحاكمة فتكون الدعوى ابتيت من صلاحية القضاء العادي .
وبما ان القاء الحكم السياسي جاء نتيجة لتطبيق الاصول العامة للمحاكمة
٣٤٦ اصول جزائية وليس تطبيقا للمرسوم الاشتراعي لانف الذكر الذي قرر بتاريخ
صلاحية القضاء العادي بالنسبة لهذه الدعوى .

وبما ان محكمة الجنايات تكون قد اخضعت باعتوارها غير صالحة للنظر بالدعوى
لهذه الاسباب :

وبعد الاطلاع على مخالعة النيابة العامة :

تقرر بالاتفاق قبول طلب تعيين المرجع شكلا وفي الاسرار بظار حكم محكمة الجنايات
المصدر بتاريخ ١٨ نيسان ١٩٥٥ واعتبار محكمة - نايات بيروت صالحة للنظر بالدعوى واح
الطلب اليها قرارا اعطي وافهم علنا بحضور ممثل النيابة العامة بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٠

الرييس
ريون بردي

المستشار
عصام بارودي

المستشار
زيد قزى

الكاتب